الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1/19337

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 5 جوان 2010

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

15 جويلية 2010
Ministère des Finances
Recette des Finances
Av. Bab Saadoun
TUNIS

المدّعيين: ء بو وزوجته ل بو مقرّهما

نائباهما الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليها: بلدية أريانة في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعيين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19337 بتاريخ 11 أفريل 2009 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية أريانة بتاريخ 24 مارس 2009 والقاضي بهدم البناء المتمثل في ضلة منجزة على مسافة الارتداد بين الأجوار من الجهة الخلفية اليسرى لمترل منوّبيه بالاستناد إلى عدم ذكر اسم منوّبته صلب القرار المطعون فيه وهضم حقوق الدفاع.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن بلدية أريانة في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 أوت 2009 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى بمقولة أنّ المخالفة موضوع قرار الهدم قد تمت معاينتها منذ 22 جويلية 2004 واتضح أنّ أشغال البناء غير مطابقة للأمثلة الهندسية المصادق عليها من حيث تغيير وزيادة في البناء وعدم احترام مسافة الارتداد

بالنسبة إلى الأجوار والطريق والعلو الكلي المرخص وإقامة مدرج مؤدي إلى السطح واستغلاله، هذا وقد تمت دعوة صاحب العقار لتسوية وضعيته إلاّ أنّه لم يستجب لذلك، ممّا حدا بالإدارة إلى اتخاذ القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن المدّعيين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2009 والمتضمن أنّ منوّبيه قاما بتسوية وضعيتهما مع البلدية بتاريخ 30 سبتمبر 2004، وقد تبيّن إثر عملية التسوية أنّ المخالفة الوحيدة تمثّلت في بيت الصابون والمدرج وشفع ذلك بصدور حكم عن الدائرة الجنائية الخامسة بالمحكمة الإبتدائية بأريانة بتاريخ 11 نوفمبر 2005 في القضيّة عدد 4149/005 التي قضت بتخطئة منوّبه بستين دينارا (60,000د). كما لاحظ أنّ البلدية لم تلتزم الحياد بين الجارين في معالجة الإشكال القائم بينها منذ 6 سنوات خاصة وأنّها أصدرت عديد القرارات ضدّ الجار تقضي بالهدم إلاّ أنّها لم تنفّذ سوى قرار هدم غطاء مدرج.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن المدّعيين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 جانفي 2010 والذي طلب من خلاله الرجوع في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 ماي 2010، وبها تلا المستشار المقرّر السيد ء الص ملخّصا من تقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ نيابة عن المدّعيين وبلغه الاستدعاء و لم يحضر الأستاذ محامي البلدية المدّعى عليها وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 5 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث أدلى نائب المدّعيين بمكتوب بتاريخ 11 جانفي 2010 يطلب من خلاله الرجوع في القضيّة.

وحيث يستروح من ذلك أنّ نائب المدّعيين يروم أصلا طرح القضيّة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الثانية أنّه يجوز للمدّعي "طلب طرح القضيّة وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام".

وحيث اتّجه ترتيبا على ما تقدّم قبول مطلب الطرح الراهن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول مطلب الطرح،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدين مح الل ومح ه

وتلي علنا بجلسة يوم 5 جوان 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيسة الدائرة

ساميّة البكري

المستشار المقرّر

ع ال ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الدين بن يحيى